[76] نوح، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة (1)، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصى (2) رمل عالج يعلم (3) أن السهام لا تعول من ستة. [32524] 16 - وفي (عيون الاخبار) باسناده الاتي (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول فيها. ورواه صاحب كتاب (تحف العقول) مرسلا (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3) وعلى الحكم الاخير (4). 7 - باب كيفية القاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض [32525] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة، قال: قال زرارة: إذا أردت أن تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب، وأما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا.

(1) في المصدر: يوسف بن عميرة. (2) في المصدر: لا يحصي. (3) في المصدر: ليعلم. 16 - عيون أخبار الرضا ((عليه السلام)) 2: 125 / 1. (1) يأتي في الفائدة الاولى / 384 من الخاتمة. (2) تحف العقول: 314. (3) يأتي في الباب الاتي من هذه الابواب، وفي الباب 18 من أبواب ميراث الابوين والاولاد، وفي الباب 4 من أبواب ميراث الاخوة والاجداد. (4) يأتي في الباب 4 من أبواب ميراث الاخوة والاجداد. الباب 7 فيه 18 حديثا 1 - الكافي 7: 82 / 1، والتهذيب 9: 250 / 965. (*)
